الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دروس في مقياس الجرائم المستحدثة

موجهة إلى طلبة سنة:

الأولى ماستر- تخصص جريمة وأمن

الموسم الجامعي: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) الآية 56، سورة الأعراف

قائمة المختصرات

- ج: جزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د: الدورة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- دج: دينار جزائري
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- ف: فقرة
- ق: قانون.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع: قانون العقوبات.
- الم: المادة.
- ص ص: الصفحات
- ص: صفحة.
- ط: الطبعة.

مقدمة:

يعتبر مقياس الجرائم المستحدثة من الأهمية البالغة كونه يدرس جرائم محددة بالغة الخطورة، أولى لها المشرع الجزائري على غرار من العديد من التشريعات اهتماما كبيرا، سيما من حيث كونه وضع لها خصوصية من حيث العقاب وأحاطها بمجموعة من الإجراءات قصد التعامل معها بما يكفل البحث والتحري فيها وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة، وتوقيع العقاب المناسب للجناة.

ونجد تعداد هذه الجرائم في المادة 37 من ق.إ.ج، التي بينت ووضحت الجرائم التي اعتبرها المشرع الجزائري ضمن الجرائم المستحدثة. والإشكالية التي نعتمدها هنا هي:

- كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم المستحدثة؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال محاولة الإحاطة العلمية لهذه الجرائم. والمنهج الذي سوف نعتمده في الدراسة هو المنهج الوصفي سيما من خلال بيان هذه الجرائم وتعريفها وبيان خصائصها وأركانها، وشمولها بالخصوصية الإجرائية ونحو ذلك. والمنهج التحليلي سيما من خلال تحليل النصوص القانونية التي تغطي هذه الجرائم، وبعض الاجتهادات القضائية ومناقشة بعض الآراء الفقهية ذات الصلة. ومن خلال المنهج المقارن الذي استأنسنا به أحيانا، سيما من خلال التعريج لبعض القوانين المقارنة في تنظيمها للجرائم المستحدثة.

ولكوننا مقيدين بما هو مبرمج منا، فنحن معنيون بدراسة هذه الجرائم في سداسيين، نتطرق فيها هنا في هذا السداسي –الأول- لدراسة ثلاثة أنواع فقط من هذه الجرائم في ثلاثة محاور، غير أننا معنيون قبل ذلك بالتطرق إلى المفاهيم العامة باعتبارها مدخلا لدراسة الجرائم المستحدثة. وعليه سوف نقسم درستنا كما يلي:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الجرائم المستحدثة

المحور الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المحور الثالث: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المحور الرابع: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

المحور الأول:

مفاهيم عامة حول الجرائم المستحدثة

من المهم الإشارة بداية إلى مجموعة من النقاط الضرورية كمدخل لدراسة الجرائم المستحدثة، والمتمثلة فيما يأتي:

- المتتبع لتطور الجريمة يلاحظ تغيراً بيّناً في الجريمة؛ فأصبحت الجريمة اليوم بمظهر مغاير، كما أصبح بإمكان المجرم ارتكاب جريمته دونما حضوره الفعلي، أي بعدم تواجده في مسرح الجريمة في العديد من الجرائم.
- ازدياد خطورة العديد من الجرائم؛ سيما وأنها أصبحت مختلفة عن الجرائم التقليدية، وأخذت أشكال ومظاهر متنوعة تتسم بالخطورة، كما استعمل المجرمون وسائل حديثة في هذه الجرائم، ناهيك عن ظهور أنواع أخرى من الجرائم لم تعرفها المجتمعات من قبل.
- تزايد الاهتمام مؤخرا بالجرائم المستحدثة؛ على الصعيدين الوطني والدولي: أما على الصعيد الوطني من خلال التغطية التشريعية والمؤسساتية للجريمة المستحدثة، أما على الصعيد الدولي فمن خلال المؤتمرات والندوات والاتفاقيات التي تبرمها الدول قصد التعاون في مكافحة الجرائم المستحدثة والتصدي لها.
- الصعوبة التي ترتبط بمكافحة الجرائم المستحدثة؛ من حيث الكشف عنها، وضبط وسائل وأدوات ارتكابها، والبحث عن الأدلة الجنائية، حتى

تكون ضمن دائرة الإثبات الجنائي، وإمكانية تطويق الجريمة واللحاق بها وبمرتكبيها قصد تقديمهم إلى المحاكمة.

أولا- مفهوم الجرائم المستحدثة:

سوف نتطرق إلى مفهوم الجرائم المستحدثة من خلال تعريف الجرائم المستحدثة ثم إلى بيان خصائصها، وأخيرا تمييزها عن الجرائم التقليدية.

1. تعريف الجرائم المستحدثة:

تعريف مصطلح الجرائم المستحدثة يقودنا إلى تعريف "الجريمة"، ثم إلى تعريف "المستحدثة". وإذا ما نظرنا للجريمة فإنها مصطلح تتدارسه العلوم بأنواعها وتبعا لذلك فإن تعريفها يتغير بحسب وجهة نظر الدراسة؛ اجتماعية كانت أو نفسية أو شرعية، أو قانونية أو غيرها.

وإذا كانت الجريمة قد لاقت حظها في التعريف بما في ذلك الدراسات القانونية؛ فإننا في هذا الصدد نكتفي بواحد فقط من الناحية القانونية. فمن بين تعريفات الجريمة قانونا: تعني الجريمة "إتيان وارتكاب فعل نهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

أما تعريف مصطلح "المستحدثة"، فسوف نعرج إلى بيانه لغويا وقانونيا وأخيرا فقهيا، فيما يأتي:

أ- التعريف اللغوي:

جاء في قاموس المعاني بأن "استحدثَ يستحدث، اسْتِحداثًا، فهو مُستحدِث، والمفعول مُستحدَث". و"اسْتَحْدَثَهُ: يعني أَحْدثه. فيقال "استحدث الشّيء: أحدثه، ابتدعه وابتكره" مثل أن يقال "استحدث الاستعمارُ أساليبَ جديدة للهيمنة على الدول". ويعني "أَحْدَثَ الشَّيْء: كَوَّنَهُ، اِبْتَدَعَهُ، أَوْجَدَهُ".[1]

كما جاء في اللغة بأن المستحدثة أو المستجدة اشتقت لها من الفعل العربي استحدث بمعنى أوجد شيئاً قديماً بصيغة أو شكل حديث، أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديماً ثم تجدد.[2]

وعلى ذلك؛ فإن المستحدث لغة يشمل ما هو حديث لم يعهد من قبل، كما يشمل قديما تجدد بعد مضي مدة زمنية.

ب- التعريف الفقهي للجرائم المستحدثة:

كون أن الجرائم المستحدثة لم تكن من اهتمام رجال القانون حصرا، أين انصب بعض المختصين من علوم أخرى سيما دارسو علم الاجتماع فإن تعريفها

---

[1]. أنظر في ذلك: قاموس المعاني، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: أطلع عليه في 2021/12/04 الساعة 17.15:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/اِستَحدَثَ

[2]. أنظر في ذلك: د. أحمد المزعنن: الجريمة المستحدثة ... معالمها وأبعادها وآثارها، مقال منشور بجريدة الحياة السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: أطلع عليه في 2021/12/04 الساعة 17.45:
https://www.sauress.com/alhayat/31662022

تأثر وتباين تبعا لذلك حسب وجهة نظر الدراسات بمختلف تشعباتها. وحاول بعض الفقهاء تعريف الجرائم المستحدثة ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

هي تلك النوعية من الأفعال أو السلوكات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفا من قبل، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل.[3]

كما عرفها البعض بأنها تلك الجريمة التقليدية وقد تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة.[4]

على ذلك؛ يمكننا تعريف الجريمة المستحدثة بكونها ذلك النشاط الإجرامي ذات الخطورة الإجرامية البالغة والذي تتخذ فيه الجريمة شكلين أو مظهرين: إما أن يكون نشاطا إجراميا حديثا لم يتم عهده من قبل، من خلال خلق جريمة جديدة غير مقررة وموجودة في التشريعات الجنائية، أو من خلال شكل جريمة تقليدية معروفة اتخذت شكلا جديدا مغايرا من حيث استخدام وسائل حديثة مبتكرة ومبتدعة.

[3]. د. زيتوني عائشة بية، محاضرات الجرائم المستحدثة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص انحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع، 2021/2020، جامعة باجي مختار، عنابة، ص6.

[4]. أنظر في ذلك: صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب: مفهوم الجرائم المستحدثة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، نقلا عن د. زيتوني عائشة بية، محاضرات الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص 7.

ج- التعريف التشريعي للجرائم المستحدثة:

لم تعرف أغلب التشريعات الجريمة المستحدثة مكتفية بحصر أو تعداد الجرائم المستحدثة، في تشريعاتها الداخلية، ويشار في هذا الصدد بأن الدول لم تتفق فيه على أنواع محددة من الجرائم، فتباينت فيما بينها؛ بما تراه كل دولة على حدى يشكل تهديدا لأمنها واستقرار مجتمعها. كما أن وصف هذه الجرائم تباين أيضا بين التشريعات المقارنة، فاعتبرتها بعض التشريعات بالجرائم المستحدثة وأخرى بالمستجدة وأخرى بالخطيرة، وأخرى بالجرائم المنظمة عبر الوطنية وغيرها.

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه لم يعرف هذه الجرائم، مكتفيا بتحديدها بموجب **المادة 37** من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في الجرائم الآتية: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[5]

2. خصائص الجرائم المستحدثة:

للجرائم المستحدثة عدة خصائص من أهمها ما يلي:

- تحررها من خصوصية الإلزامية المكانية (مكان الجريمة)؛ ونعني بذلك أن الجريمة المستحدثة غير مرتبطة بالجانب المكاني، نتيجة ذلك فإن الجاني

[5]. أنظر للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر عدد 65.

الذي يرتكب الجريمة قد يكون في مكان ومحل الجريمة قد يكون في مكان آخر بعيد جدا، بل قد يكون كل منهما في دولة؛

- غياب البنية القانونية للجرائم المستحدثة في العديد من التشريعات المقارنة؛ فمن الملاحظ أن العديد من التشريعات لم تستطع أن تؤطر في تشريعاتها الداخلية تجريم الجرائم المستحدثة، بعض الدول تأخر وبعض الدول عالج بعض الجرائم دون أخرى؛
- خلوها أو افتقارها للإحصائيات؛ بمعنى أنه لا توجد إحصائيات كاملة حاليا تحدد لنا نسبة أو تعداد القيام بهذه الجريمة، هذا الافتقار لإحصاء الجرائم المستحدثة من الإحصائيات سواء على الصعيد الوطني في التشريعات المقارنة، أو حتى الصعيد الدولي، والإحصاء يشمل عدد الجرائم ونوعها ومدى اتساعها وآثارها وتعدادها، هذا وغيره أمور ترجوا الدول والمنظمات الوصول إلى إحصائه وحصره في أقرب الآجال؛
- ارتفاع تكلفتها أمنيا ومؤسساتيا وعلميا، فالتعامل مع هذه الجرائم على الصعيد الأمني والمؤسساتي، والعلمي تكلفته باهظة سواء من حيث تأطيرها أمنيا، والمؤسسات المكلفة بالكشف عنها والتحقيق فيها والقضاء عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة، وعلميا سيما من خلال البحث عن هذه الجرائم وجذورها وأسبابها ونتائجها وآثارها وغير ذلك؛
- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ، عبر المجرمون الذين يقومون بالنشاط الإجرامي من خلال الجرائم المستحدثة في العديد من الدول عن براعة مرتكبيها، سيما من حيث التحضير لها وتنفيذها؛

- أكثر دقة في التخطيط، وأسهل في التنفيذ، والنفاذ من العقوبة، فمن بين خصائص الجريمة المستحدثة أنها دقيقة في التخطيط، فالذين يقومون بهذا النشاط الإجرامي يمتازون بالدقة في التخطيط لمخططاتهم الإجرامية، ومن جهة أخرى هي أسهل لهم في التنفيذ، بعد التخطيط المحكم لها، ناهيك عن إمكانية الفرار من العقاب؛
- استعمال المعارف العلمية والتكنولوجية والإلكترونية، تمتاز الجرائم المستحدثة بكون أن من يقوم بها يستعمل في كثير من الأحيان المعارف العلمية الحديثة، كما يستعمل التكنولوجيا الحديثة والتقنية الإلكترونية التي تكون مصاحبة لهذا النشاط الإجرامي؛

- جرائم عابرة للدول، فهي لا تعترف بحدود جغرافية أو زمنية. (جرائم عابرة للحدود والقارات)؛
- تعتمد الجرائم المستحدثة كثيرا على السرية والخفاء والمكر والحيلة والخداع؛
- تعتمد الجرائم المستحدثة وتركز كثيرا على الجانب المادي وتستهدف الحصول عليه بقوة، فالجانب المادي في العادة هو الهدف المبتغاة، والأساسي في العديد من الجرائم المستحدثة.

3. العوامل المرتبطة بالجرائم المستحدثة:

هناك العديد من العوامل مرتبطة بالجرائم المستحدثة من أهمها ما يلي:

- التطور التكنولوجي المتسارع؛ فمن شأن التطور التكنولوجي المتسارع أن ساهم في انتشار الجرائم المستحدثة وفي وجودها، فالعديد من هذه الجرائم تستعمل التكنولوجيا الحديثة في نشاطها الإجرامي؛
- الازدهار الاقتصادي؛ ساهم الازدهار الاقتصادي للعديد من البلدان وتسهيل إجراءات حركة رؤوس الأموال وانتقالها من دولة إلى دولة أخرى، ومحاولة العديد من الدول تشجيع الاستثمار الأجنبي بشتى الطرق إلى خلق بيئة مناسبة ساهمت إلى حد بعيد في انتشار الجرائم المستحدثة؛
- ضعف وهشاشة المنظومة الأمنية، بل وغيابها في بعض الأنظمة القانونية؛ كان له أثر بليغ في وجود وانتشار بعض الجرائم المستحدثة في العديد من الدول، والتي يستخدم فيها مرتكبوها شبكة أو مجموعة إجرامية بالغة الخطورة.

4. الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية وعلاقتها بها:

- كل من الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية لهما نفس عناصر وأركان الجريمة التقليدية: المجرم والضحية والفعل الإجرامي، والركن الشرعي والمادي والمعنوي؛
- تعتبر الجرائم المستحدثة قفزة نوعية تجاوزت بها الجرائم التقليدية في حقل الإجرام؛
- ناهيك عن أن بعض الجرائم المستحدثة هي في أصلها جرائم تقليدية أخذت أساليب حديثة متطورة مبتكرة؛
- خطورة وآثار الجريمة المستحدثة تتجاوز كصيرا خطورة وآثار الجريمة التقليدية.

المحور الثاني:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا- مفاهيم أولية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

هناك مجموعة من المفاهيم نعتقد بأنها ضرورية كتقديم لدراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نوردها بنوع من الايجاز فيما يأتي:

1. الاهتمام المتزايد بجرائم المخدرات داخليا ودوليا:

من المهم الإشارة بداية بأن موضوع المخدرات وتأثيراتها لاقت اهتماما متزايدا متسارعا سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي؛ فعلى المستوى الداخلي سيما من حيث ترسانة القوانين التي شرّعتها الدول في مختلف الأنظمة القانونية، ومن خلال التجنيد لها داخليا وتخصيص بعض الأجهزة التي تسعى لمكافحة انتشار هذه الآفة داخليا، وتكوين بعض الفئات أو الأشِخاص الذين لهم ارتباط بمكافحة هذه الجريمة والحد منها. أما على المستوى الدولي فمن خلال جهود الدول والمنظمات الدولية والتعاون بينها، وعقد المؤتمرات والملتقيات وإبرام المعاهدات الدولية ذات الصلة وغيرها من الأدوات.

2. أنواع المخدرات:

للمخدرات عدة أنواع حسب التصنيف المعتمد، ومن أهم هذه التصنيفات تصنف إلى ما يلي:

حسب **المصدر**؛ وتنقسم إلى مخدرات طبيعية وأخرى تصنيعية أخرى تخليقية.

المخدرات الطبيعية: هي ذات مصدر طبيعي، منشأ نباتي مثل القنب الهندي، خشخاش الأفيون، الحشيش، شجيرة الكوكا، القات، وغيرها.

المخدرات التصنيعية: تدخلت فيها الصناعة وهي عبارة عن نباتات طبيعية تدمج في الصناعة، من حيث عمليات الاستخلاص والتحويل والإضافة وغيرها مثل المورفين والهيروين اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا.

المخدرات التخليقية: وهي تلك المنتجات التي تخلق وتنشأ في المخابر من خلال العديد من التحويلات أو الصناعات والتفاعلات الكيميائية، مثل الأقراص المهلوسة والحبوب المهدئة ونحو ذلك.

أما من حيث **مفعولها** وتأثيرها فإنه يمكن تقسيمها إلى مهبطات ومنشطات، ومهلوسة.

المهبطات: لديها تأثير على السلوك البشري سيما الذين لديهم عدم تحكم في الأفعال، أو من يسعى نحو الشعور بالنعيم الزائف، فلديها تأثير تخديري مثبط مهدئ يميل صاحبه إلى النوم والراحة والسكون والخمول؛

المنشطات: تستعمل قصد تحقيق غرض منشط لصاحبه ولديها العديد من الاستعمالات حسب هدف الاستعمال مثل الرياضة سيما في المسابقات، أو مقاومة التعب والإرهاق، سيما لدى بعض السائقين، أو بغرض النشاط الجنسي؛

المهلوسات: لديها تأثير سلوكي حاد على مستهلكيها سيما من حيث الاندفاع الزائد وعدم الرهبة أو الخوف، وعدم تقدير العواقب، ونحو ذلك.

ما من شك أن لهذه المخدرات والمؤثرات العقلية ذات **تأثير** بالغ الخطورة على الإنسان ومجتمعه وبيئته؛ فهي تهدم وتحطم كيان المجتمع، ناهيك عن الخطورة الحالة بمتعاطيها على العديد من الأصعدة. وتأثير هذه المواد فيه ما هو معروف وفيه ما هو غير معروف ذو تأثير مستقبلي مجهول سيما مع ازدياد حجم وأنواع الأقراص والحبوب، والكثير منها مجهول المصدر والهوية، ناهيك عن بعض مركباته المجهولة وحتى إن عرف، فهو غير محترم للمعايير اللازمة. من جهة أخرى فإن تأثيرها يتشابه ويتماثل في بعض المواد ويتباين في بعض المواد الأخرى سواء تأثيراتها العقلية منها أو الجسدية أو النفسية وهي كثيرة فالعقلية مثل الجنون والخرف والهلوسة، والجسدية مثل السمنة لدى البعض والنحافة لدى البعض الآخر والرعشة، والنفسية مثل العزلة وكراهية المجتمع ونكران الذات، وربما وصولا إلى التفكير في الانتحار.

3. فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة:

عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم من خلال آليتين المكافحة والوقاية، أما المكافحة من خلال تجريم هذا النشاط الإجرامي ومعاقبة مرتكبيه من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،[6] وشمول جرائم المخدرات بالخصوصية؛ سيما من حيث الإجراءات القضائية وحتى الإدارية في المكافحة، وهو ما سوف نتطرق إليه بنوع من التفصيل فيما سيأتي، والوقاية سيما من حيث اعتماد أساليب توعوية متنوعة، وتمكين المدمنين من العلاج والتشافي من حالة الإدمان، ناهيك عن مصادرة هذه المواد، وبعض العقوبات التكميلية، وغير ذلك من الأدوات الوقائية.

ثانيا- تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

يمكن تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل التشريع الجزائري إلى جنح (بسيطة، مشددة)، وجنايات، ولكل من هذه الجرائم أركانها؛ الشرعي والمادي والمعنوي، والتي باكتمالها وتحققها تكتمل الجريمة، وهو ما سوف نتطرق إليه بنوع من التفصيل فيما يأتي:

1. جنحة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

جنحة الاستهلاك الشخصي أو الشراء أو الحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي هي الجنحة البسيطة الوحيدة من بين كل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل التشريع الجزائري.

[6]. أنظر قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق 7 مايو 2023، ج.ر عدد 32.

وتعني هذه الجنحة قيام أحد الأفعال: أن يقوم شخص باستهلاك مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بأي طريقة على نحو غير مشروع، أو أن يشتري أو يحوز مادة مخدرة أو مؤثر عقلي قصد استعمال شخصي بطريقة غير مشروعة.

الركن الشرعي:

الركن الشرعي لهذه الجنحة محدد بموجب المادة 12 من قانون 04-18 والتي تنص على العقاب الآتي: الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة المالية من 20000 دج إلى 50000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين.[7]

الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة هو المظهر المادي لها، والذي يتخذ ثلاث صور: إما الاستهلاك من أجل الاستهلاك الشخصي أو الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، وهو ما سنذكره تباعا:

يتكون الركن المادي لجريمة الاستهلاك من الفعل المادي المتمثل في استهلاك مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بصفة غير مشروعة. وعلى هذا الأساس فإن عناصر الركن المادي لهذه الصورة الجرمية يتمثل فيما يلي:

[7]. الغرامة المالية كانت في السابق المالية من 5000 دج إلى 50000، أنظر قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- فعل الاستهلاك؛ الذي يكون بأي وسيلة ممكنة مثل الشرب أو الشم والاستنشاق أو التدخين أو الحقن أو أي وسيلة أخرى؛
- محل الاستهلاك؛ الذي ينصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي؛
- أن يكون الاستهلاك بصفة غير مشروعة، أي يحظر القانون ذلك.

- **الاستهلاك**: وهو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي طريقة ممكنة والذي يتخذ العديد من الصور فقد يكون في شكلي تدخين أو الاستنشاق مثل استعمال بعض الأبخرة أو بودرة أو غيره أو عن طريق البلع أو الشرب أو الحقن أو غيرها من الوسائل.

- **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.[8]

- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.[9]

يشار إلى أنه على الصعيد الدولي يتم تحديث هذه الإضافات كلما قررت لجنة الأمم المتحدة للمخدرات تعديل أحد جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

[8]. المادة 2/2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم.

[9]. المادة 3/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

الخاضعة للمراقبة الدولية أو أحد جداول المواد التي يكثر استخدامها في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون الدولي.[10]

- **الاستعمال غير المشروع:** الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.[11]

أما الحيازة فهي وضع اليد على المخدر أو المؤثر العقلي على سبيل الملك والاختصاص. صقر 28

الركن المعنوي:

الركن المعنوي في كل جرائم المخدرات يتمثل في توجه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل المجرم على نحو متعمد، بمعنى توافر القصد الجنائي بصفة عامة، وهي جرائم ذات طابع عمدي.

هذه الجنحة نحن فيها أمام فعلين الاستعمال الشخصي، والحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي:

يتحقق الركن المعنوي في جنحة الاستهلاك بغرض الاستهلاك الشخصي في حالة ما كان الشخص يعلم بأنه يستهلك مادة مؤثرة عقليا سواء كانت مخدرات أو

[10]. نقلا عن موقع CND/ الأمم المتحدة، أطلع عليه في 2022/10/03،

[11]. المادة 10/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

مؤثرات عقلية؛ فإذا علم الشخص بطبيعة المادة واتجهت إرادته الكاملة نحو استهلاك هذه المادة بطريقة غير شرعية، فإن الركن المعنوي في هذا الفعل محقق.

يكتمل الركن المعنوي في الشراء بغرض الاستعمال الشخصي حال علم الشخص بطبيعة المادة التي يشتريها، وبغض النظر عن طريقة الشراء التي تتخذ عدة صور فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة مكتمل حال كان الشخص يعلم بأنه يشتري مادة مؤثرة عقليا سواء كانت مخدرات أو مؤثرات عقلية، فإذا علم الشخص بطبيعة المادة واتجهت إرادته الكاملة نحو شرائها، قصد استعمال غير شرعي لها، فإن الركن المعنوي فيها محقق.

يكتمل الركن المعنوي في الحيازة بغرض الاستعمال الشخصي حال علم الشخص بطبيعة المادة التي يحوزها، وبغض النظر عن نوع الحيازة فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة مكتمل حال كان الشخص يعلم بأنه يحوز مادة مؤثرة عقليا سواء كانت مخدرات أو مؤثرات عقلية، فإذا علم الشخص بطبيعة المادة واتجهت إرادته الكاملة نحو حيازتها، قصد استعمال غير شرعي لها، فإن الركن المعنوي فيها محقق.

2. جنحة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي:

وتعني هذه الجنحة قيام شخص بفعل التسليم أو عرض مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لشخص آخر بطريقة غير مشروعة قصد الاستعمال الشخصي غير المشروع لها.

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 13 من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية (المتلقي أو المعروض له) إلى قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية (مراكز متخصصة) أو داخل هيئات عمومية.

الركن المادي:

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

- أن ينصب التسليم أو العرض على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي؛
- أن يتم التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة؛
- أن يكون التسليم أو العرض بهدف الاستعمال الشخصي.

1. أن ينصب التسليم أو العرض على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي؛ أي أن محل التسليم أو العرض يتعين أن يكون مادة مصنفة على اعتبار أنها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي؛

2. التسليم أو العرض يجب أن يكون بطريقة غير مشروعة؛ وعلى هذا الأساس إذا تم التسليم أو العرض من طرف طبيب أو ممرض أو شخص مختص لشخص محل علاج، أو أحد الوالدين لابنهم المريض في إطار العلاج، فإن هذا

الفعل يكون بطريق مشروع. ومن ناحية أخرى فإنه لا عبرة بقبول الشخص من عدمه فإن الفعل محقق بمجرد تسليم المادة أو تقديم العرض؛

3. التسليم أو العرض يتعين أن يكون بهدف الاستعمال الشخصي، وإلا فإنه يتحول إلى فعل إجرامي آخر أشد مثل الاتجار أو السمسرة أو غيره. وعلى هذا الأساس فإن توافر هذا العنصر ضروري لاعتبار أن جنحة التسليم أو العرض محققة، وإلا فنحن نتكلم عن وصف جنائي آخر.

الركن المعنوي:

جنحة التسليم والعرض هي أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بالتسليم أو العرض أنه يسلم أو يعرض مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لاستعمال شخصي غير مشروع واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

3. جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع:

يقوم الجاني هنا بفعل التسهيل وليس العرض أو التسليم، أين يكون فعله مسهّلا للشخص استعمالا غير مشروع للمخدر أو المؤثر العقلي.

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 15 من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي العقاب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مالية ما بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذا الجرم في عملية التسهيل للغير استعمال غير مشروع للمخدر أو المؤثر العقلي، وسواء كان ذلك بمقابل أو مجانا فإنه محقق طبقا لنص المادة 15 من قانون 04-18 ويحدد القانون مظاهر التسهيل وفق هذه المادة فيما يلي:

- توفير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور؛

- السماح باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة آنفا؛

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك.

الركن المعنوي:

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بعملية التسهيل بأحد الصور (بتوفير محل أو السماح أو الوضع) المنصوص عليها في المادة 15 لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

4. جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع عن طريق وصفة طبية:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 16-1، 2 من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي العقاب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذا الجرم في عملية التسهيل للغير استعمال غير مشروع عن طريق وصفة طبية للمؤثر العقلي، طبقا لنص المادة 16-1، 2 من قانون 04-18 ويحدد القانون مظاهر التسهيل وفق هذه المادة فيما يلي:

- أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول؛

- سلّم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

الركن المعنوي:

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بعملية التسهيل بأحد الصور المنصوص عليها في المادة 16-1، 2 لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

5. جنحة الحصول على مخدر أو مؤثر عقلي بواسطة وصفة طبية مخالفة للقانون قصد البيع:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 16-3 من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي العقاب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذا الجرم في عملية الحصول على مخدر أو مؤثر عقلي بواسطة وصفة طبية مخالفة للقانون طبقا لنص المادة 16-3 من قانون 04-18 ويحدد القانون مظاهر الحصول وفق هذه المادة فيما يلي:

- تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

الركن المعنوي:

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بعملية الحصول بأحد الصور المنصوص عليها في المادة 16-3 لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

6. جنحة الحصول على مخدر أو مؤثر عقلي باستعمال التهديد أو العنف التعدي:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي العقاب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذا الجرم في لكل من تحصل أو حاول الحصول على مخدر أو مؤثر عقلي باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.

عرفت المادة 149 مكرر من قانون العقوبات التعدي بأنه كل "فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".[12]

الركن المعنوي:

[12]. أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
بموجب القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32.

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بعملية الحصول بأحد الصور المنصوص عليها في المادة 16مكرر لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

7. جنحة الترويج للمخدر أو المؤثر العقلي:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 16 مكرر1 من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي العقاب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[13]

الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة في حق كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

[13]. طبقا لنص المادة 16 مكرر 1 فقرة 2، من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

يلاحظ بأن الترويج يتخذ عدة صور ويمكن أن يستعمل المروج عدة أساليب ووسائل للترويج، والترويج يتحقق حتى في تلك الحالات التي لا يحقق فيها المروج نتيجة مجدية لترويجه أو رواجه.

وهي من الجرائم التي اهتم بها المشرع بالخصوص، سيما لارتباط ذلك بازدياد استهلاك بعض المخدرات والمؤثرات العقلية في الفترة الأخيرة، بسبب الترويج بالأغاني التي لقيت رواجا كبيرا في بعض الأوساط.

الركن المعنوي:

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بعملية الترويج المنصوص عليها في المادة 16مكرر1 لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

8. **جنحة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:**

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 17 من قانون 04-18 فإنه يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمس ملايين إلى خمسين مليون دج. كما تنص ذات المادة بأن العقوبة على الشروع في هذه الجرائم هي ذاتها العقوبة للجريمة المرتكبة كاملة.

وتتضاعف العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوًا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[14]

حددت المادة 3/17 مفهوم الموظف العمومي؛ الذي يقصد به "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إداريًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبًا، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وكل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة لكل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

[14]. طبقا لنص المادة 17 فقرة 2، من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.[15]

الصنع: هو جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.[16]

الاستخراج هو "تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والبقاء على الجزء المخدر منها".[17]

الحيازة في قانون المخدرات هي "الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز المخدر شخصا آخر نائبا عنه".[18]

الحيازة: يقصد بالحيازة في هذه الجريمة وفق هذه المادة هي الحيازة بغرض البيع،

لا يعتبر الاعتياد في جريمة الحيازة بغرض البيع ركنا من أركان الجريمة، فالجريمة قائمة في حق الشخص متى ثبت حيازته للمادة المخدرة بغرض البيع.[19]

---

[15]. المادة 13/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

[16]. المادة 14/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

[17]. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 42.

[18]. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع ذاته، ص 40.

السمسرة هي الوساطة بين شخصين مثلا بائع ومشتري له دور مهم في ابرام العمليات بأنواعها، مثل: أن يدل على الباعة أو المشترين، يتوسط بين الطرفين، يقرب من وجهات النظر، وغيره، وقد يقوم بهذا الدور بمقابل مادي -وهو الغالب- كما يمكن أن لا يأخذ مقابل مادي عن وساطته، ويتحقق فيه الجرم سواء تم بمقابل أو عدمه.

الشحن هو العملية التي تسبق النقل، فقد يكون في حاويات أو علب أو صناديق أو غيره تحضيرا لعملية نقلها من مكان لآخر.

النقل: هو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.[20]

يقصد **بدولة العبور** الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.[21]

يلاحظ بأن الحيازة والنقل من الجرائم المستمرة.

---

[19]. وهو مبدأ أقرته المحكمة العليا "لا يشكل الاعتياد، في جريمة حيازة المخدرات بغرض البيع، ركنا من أركان الجريمة." أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين النيابة العامة و(ل.م) رقم :1263302 المؤرخ في: 2018-06-28، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة: 08.50

https://www.coursupreme.dz/القرار-رقم-1263302-المؤرخ-في-28-06-2018/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا/

[20]. المادة 17/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

[21]. المادة 18/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري تجنب مصطلح المتاجرة في المخدرات عند تعداده صور الجرائم في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لكون "المتاجرة" يتطلب تكرارا الفعل الشراء والبيع. [22]

الركن المعنوي:

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بأحد النشاطات التي أشارت إليها المادة 17 من قانون 04-18 كون النشاط ينصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادة مرتكب هذا النشاط نحو القيام به.

يبقى أن نشير في الأخير بأن كل صور التعامل بالمخدرات وفق المادة 17 من قانون 04-18 تتحول من جنحة إلى جناية في ظل وجود جماعة إجرامية منظمة وهذا طبقا لنص الفقرة الرابعة من ذات المادة. وفي ذات الوقت فإن الجماعة الإجرامية المنظمة لا تعتبر واقعة، بل هي ظرف مشدد.[23]

---

[22]. وهو ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها مؤكدة المبدأ " تجنب المشرع استعمال مصطلح المتاجرة في المخدرات في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لكونه يتطلب تكرارا الفعل (الشراء والبيع)" أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة العامة و(ر.خ) ومن معه ضده: (ع.ع)، رقم: 904351، المؤرخ في: 19-10-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00:
كذلك: قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: (ق.ع) ضد النيابة العامة، رقم: 1139244، المؤرخ في: 18-01-2017، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة: 09.05

https://www.coursupreme.dz/

[23]. وهو ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها مؤكدة هذا المبدأ " الجماعة الإجرامية المنظمة ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري، بل هي ظرف تشديد " أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة

9. جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل أي من النشاطات المذكورة في المادة 17 من ق 04-18:

الركن الشرعي:

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بهذه الأفعال طبقا لنص المادة 18 من قانون 04-18.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي حال قيام شخص بأحد الأفعال الآتية: عملية تسيير أو تنظيم أو تمويل أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة 17 من القانون 04-18 المتمثلة في عملية الإنتاج أو الصنع أو البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، أو السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور، أو النقل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

العامة و(ب.م) ومن معه ضد: (د.ي) و(م.م)، رقم: 966961، المؤرخ في: 22-06-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة: 09.10

كذلك: قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة العامة ضد (ب.ش) ومن معه، رقم: 908355، المؤرخ في: 21-12-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة: 09.20

https://www.coursupreme.dz/

يلاحظ بداية بأن عملية تسيير أو تنظيم أو تمويل أي من الأنشطة الاجرامية المذكورة آنفا، قد تكون من طرف شخص واحد كما يمكن أن يقوم بها أكثر من شخص بما فيها مجموعة منظمة.

عملية **التسيير**: وتعني الادارة وتشمل عادة المتابعة والتدبير والتوجيه ونحوه أثناء قيام بأي من الأنشطة الاجرامية؛

عملية **التنظيم**: فيكون عادة سابقا على عملية القيام بالنشاط، فتشمل التخطيط؛

عملية **التمويل**: تتخذ أكثر من صورة من توفير مبالغ مالية مثلا للشراء أو للنقل، أو أجور عمال يستخدمون للقيام بالنشاط، أو بتوفير آليات ومعدات مثل المركبات ونحوه.

الركن المعنوي:

جناية التسيير أو التنظيم أو التمويل لكل النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون 04-18 هي أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بهذه النشاطات أنها منصبة على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

10. جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 19 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي حال قيام أي شخص بعملية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية، بطريقة غير مشروعة. وعلى هذا فإنه في بلدنا توجد امكانية استيراد المواد التي تندرج ضمن المؤثرات العقلية، في حالات معينة على سبيل الحصر مثل العلاج، غير أنها محددة ومقننة بموجب التشريع، والتنظيم المعمول به، وتقتضي الحصول على ترخيص مسبق صالح لمدة ثلاث أشهر. محاطة بإجراءات وقائية عديدة مشددة.

ويتمثل التصدير والاستيراد في النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.[24]

التصدير هو نقل المادة من داخل الوطن نحو الخارج ويكون ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أي أن التصدير يتعين فيه نقل المادة المخدرة أو المؤثر العقلي خارج الوطن عن طريق السيارة أو الشاحنة أو الطائرة أو الباخرة أو أي

[24]. المادة 16/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

وسيلة يمكن أن تستخدم في عملية التصدير. ويتحقق التصدير سواء قام بها الفاعل لحسابه أو لحساب غيره.

الاستيراد هو نقل المادة من خارج الوطن نحو الداخل ويكون ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أي أن الاستيراد يتعين فيه نقل المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى داخل الوطن عن طريق السيارة أو الشاحنة أو الطائرة أو الباخرة أو أي وسيلة يمكن أن تستخدم في عملية الاستيراد. ويتحقق الاستيراد سواء قام بها الفاعل لحسابه أو لحساب غيره.

الركن المعنوي:

جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية هي أيضا ذات طبيعة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها متى كان على علم بأنه هذا النشاطات الذي يقوم به منصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

11. جناية زراعة المخدرات (خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب):

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 20 يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

غير أن فعل الزراعة غير المشروعة إذا ارتكب لغرض الاستهلاك الشخصي، فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. يكون بذلك المشرع قد جنّح هذا الفعل حال كان لغرض الاستهلاك الشخصي.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بعملية الزرع بطريقة غير مشروعة كل من خشخاش الأفيون أو شجيرة (جنبة) الكوكا أو نبات القنب.

ويتمثل **خشخاش الأفيون** في كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم، أما **شجيرة الكوكا** فهي كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون، و**نبات القنب**: هو أي نبات من جنس القنب.[25]

الركن المعنوي:

جناية زراعة المخدرات هي أيضا ذات طبيعة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها متى كان على علم بأن هذه الزراعة التي يقوم بها محلها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بعملية الزرع بطريقة غير مشروعة.

[25]. أنظر المادة 7/2، 8، 9 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

12. جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 21 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بأي فعل من الأفعال التي نصت عليها هذه المادة.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض.

السلائف: هي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، سواء كانت المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أو تلك المصنفة وطنيا كسلائف.[26]

الركن المعنوي:

جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات هي أيضا ذات طبيعة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها متى كان الجاني يقوم بصناعة أو نقل أو

[26]. أنظر: المادة 4/2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بقصد استعمالها في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو كان على علم بأن هذه النشاطات التي يقوم بها: الصناعة أو النقل أو التوزيع لهذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض.

الصور الأخرى: هما

13. عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم:

يعاقب القانون كل من قام بعرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهامهم المخولة لهم قانونا، وتكون العرقلة أو المنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم بأي شكل من الأشكال الذي يستهدف من خلاله العرقلة أو المنع. فقرر لهم المشرع العقاب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 100 ألف إلى 200 ألف دج.[27]

يلاحظ أنه هناك فرق بين العرقلة والمنع، فالمنع يهدف عادة لعدم تمكين الموظف المعاين للجريمة أو المادة من الوصول إليها، بعملية الصد، أو إعدام المادة، أو حرقها، أو نثرها في الهواء، أو غير ذلك من الوسائل المتعددة، أما العرقلة فقد تهدف للمنع، أو تكون كردة فعل يائسة، مثل وضع الحجارة أو العجلات في الطريق أو غلق الطريق بمركبة وتعطيل وصول الموظفين، ونحو ذلك.

كما يلاحظ بأن كلا من العرقلة أو المنع قد تصل إلى نتيجة بالعرقلة أو التعطيل، أو بعدم التمكن من المعاينة، كما قد تفشل العرقلة والمنع. وفي حالة

[27]. طبقا لنص المادة 14 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

فشلها فإن الموظفين سيتمكنون من معاينة الجريمة، وفي حال تحقق المنع، يقع عليهم البحث عن وسائل وطرق أخرى، يستطيعون فيه إكمال ما بدأوه وإحالة المجرمين إلى العدالة.

14. التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات:

يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.[28]

في هذا الحكم تطبيق لمفهوم الفاعل المعنوي الذي سبق لقانون العقوبات الجزائري أن كرسه لاسيما المادة 41 منه باعتبار المحرض فاعلا أصليا، غير أن التحريض الذي نص عليه القانون 04-18 أوسع من التحريض الذي نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات فالثاني يشترط فيه استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة ذاتها، في حين لا يشترط في الأول استعمال وسيلة معينة.[29]

[28]. طبقا لنص المادة 22 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

[29]. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 461.

ثالثا- النظام العقابي لجرائم المخدرات :

1. الظروف المخففة في جرائم المخدرات:

لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 04-18 في الحالات الآتية:[30]

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة؛
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته؛
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها؛
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر أو أحدثت عاهة مستديمة؛
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

على هذا الأساس إذا ارتكب أحد الأشخاص المذكورين وفق أحكام هذه المادة جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فإنهم يحرمون من إعمال الظروف المخففة في حقهم، ويمكن تقسيم أحكام هذه المادة إلى قسمين:

القسم الأول مرتبط بوقائع ملابسة بالجريمة ويعني بأن الجاني أثناء قيامه بجريمة من جرائم المخدرات اقترن الركن المادي بوجود ملابسات أو ظروف أو وقائع تحول دون إعمال ظروف التخفيف عن صاحبها، وتتمثل هذه الوقائع في

[30]. طبقا لنص المادة 26 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

استخدام الجاني للعنف أو استعماله سلاح من الأسلحة. أو إذا أحدثت المخدرات أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- الوفاة لشخص أو أكثر أو أفضت إلى إحداث عاهة مستديمة، أو قيام المجرم بإضافة مواد من شأنها الزيادة في خطورتها.

أما **القسم الثاني** فهو مرتبط ببعض الأشخاص المذكورين وفق أحكام هذه المادة أين ترتبط وظيفتهم بجريمة المخدرات ومكافحتها فإنهم يحرمون من إعمال الظروف المخففة في حقهم، وذلك إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، أو إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

يشار في الأخير أن قيام إحدى هذه الفئات بجريمة المخدرات لا تعتبر في حقه ظرفا مشددا وإنما تمنع صاحبها من الاستفادة من ظروف التخفيف.[31]

2. الإعفاء والتخفيف من العقوبة:

أقر المشرع في سياسته العقابية أحكاما خاصة متعلقة بإعفاء وتخفيف العقوبة لمن تورط في جرائم المخدرات، قصد مكافحة الجرائم وتشجيع مرتكبيها

[31]. أنظر في ذلك ما قررته المحكمة العليا واعتمدته باعتباره مبدأ قضائي "صفة ضابط الشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا وإنما تمنع المتابع في قضية مخدرات من الاستفادة من ظروف التخفيف." أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة العامة، و(ل.ف)، رقم: 1124942، المؤرخ في: 20-01-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة: 09.30

https://www.coursupreme.dz/

الخروج من دائرة الإجرام والخلاص منها، فقرر القانون 04-18 في المادتين 30-31 منه ما يلي:

- يعفى من المتابعة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها؛
- وتخفف العقوبة للمرتكب أو الشريك في الجرائم المقررة من المادة 12 حتى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من القانون 04-18 المعدل والمتمم إلى النصف، إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.
- وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 الفقرة (4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و21 من ذات القانون، إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المقصود في الحالة الأولى الشريك، أما الثانية فتشمل مرتكب الجريمة أو الشريك

3. أحكام العود في جرائم المخدرات:

طبقا لنص المادة 27 من قانون 04-18، فإن العقوبة في حالة العود لمرتكبي جرائم المخدرات تكون كالآتي:

- عقوبة المؤبد في حالة ما كانت العقوبة الأصلية من 10 إلى 20 سنة؛

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة ما كانت العقوبة الأصلية من خمس إلى عشر سنوات؛
- ضعف العقوبة المقررة في باقي الجرائم.

من المقرر قانونا بأن بعض الجنح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تصبح جنايات لاقترانها بظروف العود، وهو ما دأبت عليه المحكمة العليا في قراراتها.[32]

الفترة الأمنية:

طبقا لنص المادة 28 من قانون 04-18 فإن أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية./ **المادة 60 مكرر ف1**

[32]. من ذلك مثلا المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا "تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة، جناية باقترانها بظروف العود." أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: (ب.م) والنيابة العامة، رقم: 1145660، المؤرخ في: 21-09-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة: 09.40

https://www.coursupreme.dz/

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. / **المادة 60 مكرر ف3** المادة 60 مكرر: (عدلت بالقانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014)

4. عقاب الشخص المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

تنص المادة 25 من قانون 04-18 على أنه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50,000,000 دج إلى 250,000,000 دج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".

ما يمكن أن يستشف من نص المادة 25 ما يلي:

- العقاب المقرر للشخص المعنوي لا يعفي الشخص الطبيعي الذي يتحمل مسؤوليته الكاملة عن عمله الذي ينسب إليه؛
- العقاب المقرر للشخص المعنوي يأخذ صورتين: أولاها من خلال الغرامة المقررة تبعا لكل جريمة أسندت إليها، والثانية بوقف بنشاط المؤسسة أين يمكن أن تكون العقوبة حل المؤسسة وتوقيف نشاطها كليا، أو بغلقها مؤقتا مما يعني معه توقيف نشاطها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

5. العقوبات التكميلية:

أحاط المشرع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمجموعة من العقوبات التكميلية، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام: عقوبات تكميلية جوازية، وعقوبات تكميلية إلزامية، وعقوبات تكميلية خاصة بالأجانب.

أما **العقوبات التكميلية الجوازية** فقررتها المادة 29 من قانون 04-18 التي نصت على أنه في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق أحكام القانون 04-18، يجوز للجهة القضائية المختصة زيادة على قضائها بالعقوبة الأصلية الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات؛
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها؛
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو

شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون 14-18.

أما **العقوبات التكميلية الإلزامية** فنجدها مقررة بموجب المواد 32، 33، 34 من قانون 04-18 الذي يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تحكم في كل الحالات المنصوص عليها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للقانون 04-18 والتي تتضمن ما يلي:

- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة؛
- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم؛
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

أما **العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب** فنجدها مقررة بموجب المادة 24 من القانون 04-18، التي قررت بأنه يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات. كما أنه يترتب -بقوة القانون- على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

6. القواعد الإجرائية في جرائم المخدرات:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مرتبطة بجانب إجرائي خاص يشمل العديد من الأحكام والإجراءات من أهمها ما يلي:

- توسيع دائرة الأشخاص المخولين بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها؛ زيادة على ضباط الشرطة القضائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيادلة المؤهلون قانونا تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.[33]

- التوقيف للنظر؛ يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن هذه الجرائم ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.[34]

-امتداد اختصاص الشرطة القضائية؛ عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات فإنه يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.[35]

33. المادة 36 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
34. ارجع لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.
35. طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

- امتداد اختصاص وكيل الجمهورية؛ بحيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والذي يكون عن طريق التنظيم.[36]

- امتداد اختصاص قاضي التحقيق؛ بحيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والذي يكون عن طريق التنظيم.[37]

- امتداد اختصاص المحاكم؛ فيجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والذي يكون عن طريق التنظيم.[38]

- لا تطبق أحكام التفتيش طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات عدى الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.[39]

- كما أنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص حال تعلق الأمر بجرائم المخدرات.[40]

36. طبقا لنص المادة 37/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
37. طبقا لنص المادة 40/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
38. وفقا لأحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.
39. ارجع لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.[41]

- يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة.[42]

- التسليم المراقب؛[43] يمكن للجهة القضائية المختصة، في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات والمؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 04-18.[44]

---

40. أنظر المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية.

41. المادة 35 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

42. المادة 35 مكرر من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

43. سوف يتم التطرق للتسليم المراقب بشرح موجز في جزء الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

44. المادة 36 مكرر من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

- تبادل المساعدة القضائية الدولية؛ ففي إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.[45]

- تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في قضايا المخدرات تتكون من القضاة فقط دون المحلفين.[46]

- تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.[47]

رابعا- التدابير الوقائية والعلاجية:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية مرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ من أهمها تمكين المدمنين من الخضوع للعلاج الطبي والتشافي من الإدمان.

1. اعتماد العلاج الطبي لمواجهة إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية:

سارعت الجزائر إلى احتواء متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدتهم في التخلص من هذه الآفة بإنشاء مراكز متخصصة بلغ عددها حتى

45. طبقا لنص المادة 36 مكرر 1 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

46. أنظر المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية.

47. المادة 32 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

الآن أكثر من أربعين مركزا متخصصا علاجيا تساهم في علاج المدمنين من المخدرات والمؤثرات العقلية فتشمل:[48]

- المراكز الوسيطية لعلاج المدمنين (44)؛ كان عددها في 2022: 35
- مراكز علاج وإزالة التسمم (4)؛ كان عددها في 2022: 2

2. الأحكام والإجراءات المرتبطة بالعلاج الطبي لإدمان المخدرات والمؤثرات العقلية:

أحاط المشرع بموجب القانون 04-18 مجموعة من الأحكام والإجراءات المرتبطة بهذا العلاج من أهمها:

- تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماج المدمنين في المجتمع.[49]

- إنشاء مراكز متخصصة؛ فيحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وتوضع تحت تصرف الجهات القضائية. تحدد شروط وكيفيات إجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم.[50]

---

48. أنظر في ذلك موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها متاح على الموقع الآتي:

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/coord_cst/cst_ar.pdf

اطلع عليه في 2023/11/21 07.51.

49. المادة 5 مكرر 6 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

50. المادة 10 فقرة 3 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

- الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية لا تمارس إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.[51] وهو تأكيد من المشرع بأن كل شخص خاضع للمتابعة أو العلاج الطبي المزيل للتسمم، لا تتحرك الدعوى العمومية ضده كون ان الاستهلاك هنا كان بطريقة مشروعة تابع للعلاج.

- ضباط الشرطة القضائية يتعين عليهم أن يُخضعوا الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.[52]

- يأمر وكيل الجمهورية بإخضاع الحدث إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية وذلك في حالة ما تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن.[53]

- يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 6، والمادة 6 مكرر من المتابعة الجزائية.[54] وهذا تشجيعا ودعما للحدث حتى يكمل علاجه المزيل للتسمم ويخرج من دائرة الإدمان.

51. المادة 6 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
52. المادة 6 مكرر فقرة 1 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
53. المادة 6 مكرر فقرة 2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
54. المادة 6 مكرر فقرة 3 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

- يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.[55]

- يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.[56]

- يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره.[57]

- تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 منه، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك.[58]

55. المادة 7 فقرة 1 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
56. المادة 7 فقرة 2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
57. المادة 8 فقرة 1 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
58. المادة 8 فقرة 2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

- وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.[59] ويعني ذلك بأن أمر إخضاع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم، لا يتوقف أو يتأثر حتى في حالة المعارضة أو الاستئناف القضائي.

- وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 8، يمكن للجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون.[60] وهنا مكن المشرع الجهة القضائية المختصة من امكانية استفادة الشخص غير الحدث المتابع بارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفق المادة 12 من عدم الحكم عليه بالعقوبات المقررة في ذات المادة، حال انهائه للعلاج المزيل للتسمم، وفق ما قررتها الأحكام القانونية سالفة الذكر.

- يمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[61]

59. المادة 8 فقرة 3 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
60. المادة 8 فقرة 4 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
61. المادة 8 فقرة 5 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

- تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته.[62]

- ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1).[63] وهو تدبير وقائي.

- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و / أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من ذات القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 من جديد، عند الاقتضاء.[64]

- وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم.[65]

- يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.[66]

62. المادة 8 مكرر فقرة 1 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
63. المادة 8 مكرر فقرة 2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
64. المادة 9 فقرة 1 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
65. المادة 9 فقرة 2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.
66. المادة 10 فقرة 1 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

- يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم. [67]

- إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من ذات القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكررة (الفقرة 7-2) من قانون الإجراءات الجزائية. [68]

المحور الثالث:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أولا- مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

عند التطرق لمفهوم هذه الجريمة يتعين التطرق لتعريفها الذي تعدد كثيرا تشريعيا وفقهيا، ووفق أحكام المعاهدات الدولية، كما يتعين علينا التطرق لأهم خصائصها، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

67. المادة 10 فقرة 2 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

68. المادة 11 من قانون 04-18، المعدل والمتمم.

1. **التعريف الفقهي:**

هي الظاهرة الإجرامية التي يكون ورائها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم دولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة عبر عدة دول.

2. **الجهود الدولية لتعريفها:**

أ- تعريف الأمم المتحدة:

جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة لأجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب-تعريف الإتحاد الأوروبي:

جريمة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي بهدف الحصول على السطوة أو الربح.

ج- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[69]، في المادة 2-أ "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

3. خصائص الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

هناك عدة خصائص يمكن تصميفها كما يلي:

أ- من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي:

_ **عدد الأعضاء**: ايطاليا والاتحاد الأوروبي اشترط ثلاثة فما أكثر، فرنسا وألمانيا لم تضع عدد معين والاتفاقية اشترطت ثلاثة.

_ **التنظيم:** التنسيق، ترتيب الأعضاء داخل هيكل تدرجي

_ **التخطيط:** تقسيم الأدوار بدءا بالإعداد حتى التنفيذ والاستعانة بالمختصين/ العامل الأهم

[69]. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003.

_ **البناء الهرمي المتدرج:** تتدرج فيه المسؤولية من القاعدة حتى القمة محاط بالسرية، يتخذ في حالات عديدة الطابع العائلي، العرقي.

ب- من حيث طبيعة النشاط:

_ **الاحتراف:** مهارة، قدرة فائقة، دناءة، قد يدفعها إلى الاختصاص

_ **استخدام العنف**: التهديد، الإخضاع للسيطرة، المعاقبة سيما على الخيانة أو مخالفة الأوامر

ج- من حيث النطاق/ الزمان والمكان:

_ **الاستمرارية**: جرائم مستمرة، طبيعة النشاط تستلزم الديمومة لا تتوقف لموت رؤسائها

_ **نفاذ النشاط الجرمي** عبر حدود الدول / تدويل الجريمة

4. أهدافها:

تحقيق الثراء والربح السريع المتنامي والسيطرة على المشاريع وأوجه الاستثمار والأسواق.

ثانيا- صور الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

1. أعمال إجرامية رئيسية:

- جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما ارتبط بها؛
- الجريمة المعلوماتية؛
- جرائم الإرهاب وتمويلهم؛
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- جرائم التزوير والتهريب والتقليد بما فيها الماسة بالعملات؛
- الاتجار غير المشروع في بعض المسروقات ذات الأهمية الدولية مثل الآثار والحيوانات النادرة، والأسرار الصناعية والأعضاء البشرية؛
- الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال والهجرة غير الشرعية.

2. الأعمال الإجرامية التالية أو المساعدة:

لهذه الجريمة العديد من الأعمال الإجرامية التالية أو المساعدة لها أهمها:

- تبييض الأموال؛
- الرشوة.

ثالثا- أركان الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

1. الركن الشرعي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك؛ والتي تضفي عليه متى توافر أو تحقق أمران: أولاهما خضوع السلوك لنص تجريمي يقرر القانون فيه عقابا لمن يقترفه، الأمر الثاني عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.

صادقت الجزائر على الاتفاقية، وعدلت قانون العقوبات، وشددت من عقوبة الجرائم، التي تختص بها المنظمات الإجرامية أو حال قيام بعض الجرائم

مجموعة إجرامية منظمة أو عندما تكون ذات طابع عابر لحدود الوطنية. ومن ذلك مثلا نجد:

- المادة 303 مكرر5 من ق.ع للعقاب على **جريمة الاتجار بالأشخاص**، بعقوبة من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة من مليون إلى مليونين دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية؛ ملغاة بموجب القانون 23-04
- المادة 41 من القانون 23-04 للعقاب على **جريمة الاتجار بالبشر**، بعقوبة من 20 إلى 30 سنة، وبغرامة من مليون إلى مليونين دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[70]
- المادة 303 مكرر 20 للعقاب على **جريمة الاتجار بالأعضاء** بعقوبة من 5 إلى 15 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية؛

[70]. أنظر القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32.

- المادة 303 مكرر 32 للعقاب على **جريمة تهريب المهاجرين** بعقوبة من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة؛
- المادة 319 مكرر للعقاب على **جريمة بيع أو شراء طفل دون 18 سنة بأي غرض وبأي شكل** من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دج. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية؛
- المادة 350 مكرر 02 التي أقرت العقاب على **جريمة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف**، بعقوبة من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2. الركن المادي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

لكي يكتمل هذا الركن لابد من توافر ثلاث عناصر:

- النشاط الإجرامي سلبي أو ايجابي وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل؛
- النتيجة الجرمية وهو ما ينتج أو يتحقق عن طريق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وتتعدد صورها، مثلما ذكرنا سابقا؛

- العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي، سلبيا كان أو إيجابيا، وبين النتيجة.

3. الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

وله شكلان:

الشكل الأول: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية من خلال عناصر الجريمة المشكلة لها/ القصد الجنائي أين يجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم مسبق بأنه يساهم رفقة أعضاء آخرين بسلوكه الإجرامي قصد تحقيق أهداف المنظمة كما يفترض علمه بنوع الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمة.

الشكل الثاني: اتجاه الإرادة الجرمية إلى السلوك دون النتيجة وهو ما يدعى بالخطأ.

4. الركن الدولي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

تتسم هذه الجريمة بعبورها للحدود الدولية لكونها تتوفر على عنصر دولي أما من خلال جنسية مرتكبي الجريمة ومحل الجريمة وتنفيذها.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن الجرم يكون ذا طابع عبر وطني إذا:[71]

[71]. أنظر المادة 2/3 من الاتفاقية.

"(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى".

رابعا- المقارنة بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود:

سوف نقوم بالمقارنة بين الجريمتين من خلال ذكر أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما على النحو الآتي:[72]

أوجه التشابه:

- توفر العنصر الدولي في الجريمتين؛
- كلاهما تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة؛
- كلاهما تهددان استقرار الأمن الدولي؛
- قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية لكلتا الجريمتين سواء منظمات إجرامية متخصصة أو الدولة ومؤسساتها؛

[72]. قارة وليد، "الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 293-294.

- يقوم بتنفيذهما مجرمون محترفون؛
- تتعاون الدول في مكافحتها.

أوجه الاختلاف:

- الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، يوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي على مرتكبيها، أما الجريمة الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام ينظمها القانون الجنائي الدولي، يوقع العقاب باسم المجتمع الدولي؛
- المسؤولية الجنائية للجريمة المنظمة مسؤولية عادية بينما المسؤولية الجنائية للجريمة الدولية ذات طابع مزدوج أين يسأل الفرد إلى جانب الدولة؛
- ينعقد الاختصاص القضائي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها بينما الجريمة الدولية ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ أو المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة؛
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست جريمة دولية بينما الثانية جريمة دولية؛
- العدوان في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من شأنه المساس بالنظام الداخلي للدولة التي ارتكب فيها أي مصلحتها الوطنية، أما الجريمة الدولية فإن العدوان من شأنه انتهاك المصلحة الدولية المحمية قانونا.

خامسا- الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

من المهم الإشارة إلى وجود عدة آليات لمكافحة الجريمة منها ما هو على الصعيد الدولي أين تتعاون الدول فيما بينها على مكافحة هذه الجريمة، ومنها ما هو على الصعيد الداخلي الذي يشمل آليات مادية وقانونية نذكرها تباعا كالآتي:

1. آليات مادية:

وتشمل مجموعة من الآليات أهمها:

- تسخير الوسائل البشرية؛
- تسخير الوسائل المادية؛
- الاعتماد على التخطيط العلمي؛
- التقييم الموضوعي للأجهزة الأمنية المتخصصة؛
- الاستعانة بخبرة وتجارب الدول الأخرى؛
- تطوير وسائل الإعلان.

2. آليات قانونية:

التي تشمل مجموعة من التدابير منها ما هو وقائي ومنها ما هو عقابي.

3. التدابير الوقائية:

وذلك من خلال الدور الذي تقوم به مجموعة من الهيئات الوطنية المختصة أهمها:

- الهيئة المكلفة بالمكافحة المتعلقة بتبييض الأموال؛
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛

- اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

4. التدابير العقابية:

ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات وتعديل بعض القوانين المكملة له وتشديد العقاب على كل صور الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

5. الخصوصية الإجرائية للجريمة:

وتتمثل فيما يلي:

- عدم انقضاء الدعوى العمومية لهذه الجريمة بالتقادم طبقا لنص المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.
- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، فيما يتعلق ببحث ومعاينة هذه الجريمة، طبقا لنص المادة 16 ف7 من ق.إ.ج.
- تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 ف 2 من ق.إ.ج.
- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 40 ف2 من ق.إ.ج.
- جواز التفتيش والمعاينة والحجز في كل المحلات السكنية وغير السكنية في كل الأوقات بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 47 ف3 من ق.إ.ج.

- إمكانية قيام قاضي التحقيق بالتفتيش أو الحجز في أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل الأوقات أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك، طبقا لنص المادة 47 ف 4 من ق.إ.ج.
- تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية المختص، ثلاث مرات طبقا لنص المادة 51 ف 5 والمادة 65 ف 3 من ق.إ.ج.
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك إذا اقتضته ضرورات التحري في هذه الجريمة، طبقا لنص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج. ويشار إلى أن هذا الإجراء خطير كونه يمس الحق في الخصوصية لذلك فإن المشرع وضع له شروط وإجراءات وقيود في إعماله، منها أن اللجوء لهذا الإجراء يكون بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتحت رقابته، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، ويكون الإذن لفترة محددة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، كما أن هذه العملية محاطة بواجب الحفاظ على السر المهني.[73]
- إمكانية القيام بعملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج. ويتمثل هذا الإجراء في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية

[73]. أنظر في تفصيل ذلك المواد من المادة 65 مكرر5 حتى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويسمح للضابط أو العون استعمال هوية مستعارة، غير أنه معني بأن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم، ويتم اللجوء إلى هذه الإجراء إذا اقتضته ضرورة التحري أو التحقيق بعدما يأذن به كتابيا وتحت رقابته وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويكون الإذن مسببا ولمدة محددة أقصاها أربعة أشهر يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.[74]

- إمكانية إفادة الشهود والخبراء من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية طبقا لنص المادة 65 مكرر 19.

وتتضمن التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد أو الخبير فيما يلي:[75]

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته؛
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه؛
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن؛
- ضمان حماية جسدية مقربة له ويمكن أن تشمل حتى عائلته أو أقاربه؛
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه؛
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بعد موافقته الصريحة؛

[74]. أنظر في تفصيل ذلك المواد من المادة 65 مكرر11 حتى المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.

[75]. أنظر المادة 65 مكرر20 من ق.إ.ج.

- تغيير مكان إقامته؛
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية؛
- وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة إذا كان سجين.

وتتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:[76]

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات؛
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات؛
- الإشارة بدل من عنوانه الحقيقي لمقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية؛
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

6. الظروف المخففة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

تسمى الظروف المخففة من العقوبة من الأسباب التقديرية وهي ظروف قضائية تخول للقاضي سلطة تقديرية بالحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة يعمل فيها فطنته وحسن تقديره وفق الضوابط والحدود التي رسمها له القانون:

وتساهم الظروف المخففة من العقوبة في تحقيق العدالة بتوقيع العقوبة الملائمة على مستحقها فتمثل الأداة التي يستطيع من خلالها القاضي مواجهة

[76]. أنظر المادة 65 مكرر23 من ق.إ.ج.

الواقع العملي تحت مظلة القانون وذلك بتمتعه بسلطة تقديرية في تخفيف العقوبة على ضوء مدى جسامة الجريمة ومتطلبات إصلاح الضرر المترتب عنها وعلى هذا الأساس فان الأصل أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تخفيض العقوبة وفق ما أقرته المادة 53 من ق.ع غير أن المشرع قد يتدخل بتقييد هذه السلطة بالنص صراحة على منع إفادة الجاني من ظروف التخفيف في جرائم معينة لاعتبارات مهمة، ومن بين هذه الجرائم ما تعلق منها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود مثل جرائم الاتجار بالأشخاص، جريمة الاتجار بالأعضاء جريمة تهريب المهاجرين، بعض الحالات في جرائم المخدرات وبعض الحالات في جرائم التهريب.

أما في غير الأحوال التي نص فيها القانون على استبعاد ظروف التخفيف إذا توفرت لدى الجاني معطيات تجعله مستحق للاستفادة من هذه الظروف وذلك حسب تقدير القاضي المختص فان العقوبة تخفض وفق ضوابط معينة وهو ما يمكن من تحقيق مبدأ تفريد العقاب سيما بين مختلف أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة

وفي حالة منح الظروف المخففة للجريمة المنظمة العابرة للحدود فان العقوبة تصبح كما يلي:

- تخفض العقوبة إلى 3 سنوات حبس بالنسبة لمنظم الجماعة الإجرامية، أو يمارس فيها أي قيادة؛

- تخفض العقوبة إلى سنة حبس بالنسبة للشريك إذا كانت مشاركته في الإعداد لارتكاب أفعال توصف بأنها جناية أو المتصل بالجماعة الإجرامية المنظمة؛
- تخفض العقوبة إلى شهرين حبس والغرامة إلى 20.000 د.ج ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة في حدود بين 20.000 إلى 500.000 د.ج وذلك إذا كان الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة أنشئ بغرض إعداد ارتكاب جنح.

7. الأعذار المخففة للعقوبة:

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري نص خاص يتضمن العذر المخفف من العقوبة بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة على عكس العذر المعفي من العقوبة غير أنه نص على التخفيف من العقوبة بالنسبة لبعض الأنشطة الإجرامية منها:

- جريمة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء:

يشار بداية إلى أنه تم تعديل القانون، في ذلك ينظر المواد 58، 59 من ق.23-04

تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[77]

اعفاء كلي وفق المادة 58 من قانون 23-04، كل من ارتكب أو شارك .....قبل علم السلطات

تخفيض وفق المادة 59 من قانون 23-04.

- جريمة تهريب المهاجرين:

تخفض إلى النصف **وفق** المادة 303مكرر36ف2

- جرائم التهريب:

تخفض العقوبة أيضا إلى النصف، إلا في الحالات التي تكون فيها العقوبة السجن المؤبد فتخفض العقوبة إلى 10 سنوات سجنا وذلك لكل من ارتكب جريمة من جرائم التهريب أو شارك في ارتكابها إذا ساعد السلطات بعد تحريك السلطات العمومية في القبض على شخص أو أكثر ممن نسب إليهم هذه الجرائم.[78]

[77]. أنظر المادة 303 مكرر 9 ف 2، المادة 303 مكرر24 ف 2 من ق.إ.ج.

[78]. وفقا لنص المادة 28 من الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 23-اوت-2005 المعدل والمتمم.

- جرائم الفساد:

تخفض أيضا إلى النصف وفق المادة 49 فـ2 من القانون رقم 06_01

8. التسليم المراقب:

الهدف منه تحديد هوية أكبر عدد ممكن من العصابات الاجرامية والقبض عليهم في موقع يسهل توفير الدلائل القانونية، ومضاعفة الفائدة بإثبات الجريمة عليهم.

يتمثل التسليم المراقب في السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الاقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة ثانية.

أول وثيقة قانونية قررت اللجوء إلى هذا الاجراء هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات سنة 1998، حيث كانت سباقة في إقرار هذا الاجراء واعتماده بتتبع أثر الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد حصرت اللجوء للتسليم المراقب في هذا النمط من الاجرام فان اتفاقية باليرمو لسنة 2000 قد أجازت اللجوء للتسليم المراقب في شتى الجرائم المنظمة العابرة للحدود. فعرفتها بأنها "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره

أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[79]

اعتمدها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه التي اجازت اللجوء إلى التسليم المراقب وذلك من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بجرائم الفساد وفقا لقانون رقم 06-01.

كما أقرته المادة 40 التي قررت بأنه "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها...".[80]

وعرفتها المادة 02 ف ك من القانون رقم 06-01 بأنه "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

له أهمية بالغة في مكافحة الجرائم المنظمة وهو صالح للاستخدام في جميع قضايا الجرائم المنظمة التي تمارس ضد الأشخاص والأموال على الصعيدين الدولي والمحلي.

[79]. أنظر المادة 2، ف ط من الاتفاقية.

[80]. ارجع المادة 40 من الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

ويتخذ التسليم المراقب صورتين وذلك من خلال الجرائم المنظمة الداخلية أو من خلال الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ضوابطه:

- أن يتم اللجوء إليه، ويبنى على أسباب جدية؛
- أن تتقيد جهات المراقبة بالغرض المقصود منه؛
- ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة؛
- كما أنها تحتاج إلى أشخاص مختصين ولديهم كفاءة كبيرة، وتكنولوجيا حديثة ومعدات فنية، وتحتاج تخطيطا مدروسا يعد له قبل تنفيذ الاجراء...

9. تحديات مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية:

- صعوبة حصر حجم نشاط الجريمة؛ سيما من حيث تعدد صورها وارتباطها، أو من حيث نطاقها الزماني والمكاني؛
- إشكالية تباين التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة، والذي يرتبط بالاختلاف بين الدول في أهمية وخطورة بعض الجرائم، وآليات مكافحتها؛
- اعتبارات وقيود السرية والخصوصية التي تشمل السرية المصرفية، والسرية المهنية، والخصوصية والسرية لدى شركات الاتصال والتواصل، وصعوبة التوفيق بين مصلحتين متباينتين مصلحة السرية لدى المؤسسات والقطاعات ومصلحة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

- إشكالية تنازع الاختصاص القضائي بنظر الجريمة، الذي يشمل التنازع الإيجابي أو السلبي؛
- إشكالية تسليم المجرمين والتي تشمل أيضا تسليم الرعايا المجرمين والتجريم المزدوج.

المحور الرابع:

الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أولا- مفهوم الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

1. خصوصية الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تشير مؤشرات السوق الجزائرية لوجود 48.92 مليون من مشتركي الهاتف النقال، 05.91 مليون لمشتركي الهاتف الثابت، و50.21 مليون لمشتركي الانترنيت.[81]

نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة، سواء كانت متمثلة في بيانات الحاسب أو برامجه أو وحدات الإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة.

[81]. أنظر موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. تم الاطلاع عليه في: 12-12-2023، الساعة 16.10، متاح على الموقع الآتي:

https://www.arpce.dz/ar

وهو تعبير فني تقني فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة في مجال فن الحسابات الآلية.[82]

يحتوي نظام المعالجة الآلية للمعطيات على عنصرين:[83]

- العنصر الأول كونه مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة مثل البرامج، المعطيات، البيانات..... وهي على سبيل المثال لا الحصر؛
- العنصر الثاني كونه مجموعة من الأنظمة ذات الميزة الفنية التقنية فتعدد تكنولوجيا الاتصالات الحديثة جعل من الصعوبة وضع تعريف جامع لهذه المنظومة خشية حصرها في مجال ضيق.

وبذلك؛ فإنه يقصد بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال. طبقا لنص المادة 2/ 1 من القانون 04-09.

على ذلك يمكننا القول؛ بأن خصوصية هذه الجريمة تكمن في كونها مرتبطة بالمعطيات الآلية، ومدى خطورة ذلك على الأشخاص ومؤسسات الدولة، وتعتبر من الجرائم السيبرانية وأشد صورها خطورة وتأثيرا.

---

[82]. درياد مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص 238.

[83]. درياد مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، المرجع السابق، ص 240.

2. تعريف الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، ومن بين مقترحات تعريفها ما أقره مجلس الشيوخ الفرنسي خلال الأعمال التحضيرية عند تبنيه قانون متعلق بمحاربة الغش المعلوماتي، فعرف نظام المعالجة الألية بأنه "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تكون كل منها الذاكرة، البرنامج المعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتائج معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية".[84]

3. خصائص الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

لهذه الجريمة مجموعة من الخصائص أهمها:[85]

- صعوبات إجراءات البحث والتحري فيها؛

---

[84]. يرجع محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، جار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 26، نقلا عن: عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 121.

[85]. ينظر في تفصيل الخصائص الأولى والثانية والثالثة والرابعة: د. رامي حليم: أثر الطبيعة الرقمية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إثباتها، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد03، 2021، ص 568 وما بعدها.

- غياب الآثار التقليدية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سيما من حيث الطبيعة الرقمية لمسرح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، وتقفي أثار الجريمة وتتبع المجرمين؛
- القصور التشريعي الوطني ونقص التنسيق الدولي في مواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- الصعوبات المتعلقة بالدليل المعلوماتي، سيما من حيث النسبية في خصائص الدليل المعلوماتي وحجية وقبول الدليل المعلوماتي؛
- السرعة في التنفيذ؛
- تعتمد على الذكاء والعبقرية؛
- تكون عادة عابرة للحدود.

ثانيا-النصوص التشريعية لمواجهة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

- بموجب قانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات حيث جاءت المادة 144 على أن "يعاقب كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا .... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين..."،[86] فالمشرع استعمل عبارة إرسال كما استعمل عبارة وسيلة الكترونية أو معلوماتية. المشرع باستعمال هذه

[86]. القانون رقم 01-09، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الموقع في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.

العبارات يمكن أن يفهم من ذلك شمولها أيضا على الاتصالات الإلكترونية أو المنظومة المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية؛

- بموجب صدور قانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات أحدث بموجبه قسم: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7؛[87]
- بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛[88]
- بموجب القانون رقم 16-02 المعدل لقانون العقوبات، وأضاف المادة 394 مكرر 8.[89]
- بموجب الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.[90]

[87]. القسم السابع مكرر. أنظر: القانون رقم 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الموقع في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[88]. القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009، ج. ر عدد 47، الصادرة في 16 عشت سنة 2009 الموافق 25 شعبان 1430.

[89]. القانون رقم 16-02، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الموقع 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[90]. الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق ل 08 يونيو 2021، ج.ر رقم 45 ، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

ثالثا- صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

يمكن تقسيمها كما يلي:

1. جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليها المادة 394 مكرر من ق.ع، وهذه الجريمة يمكن أن تتخذ صورة بسيطة أو مشددة.

أ_ الصورة البسيطة:

مجرد الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة غير مشروعة أو محاولة ذلك يؤدي إلى ارتكاب جريمة ولو لم يتم إحداث أثر سلبي.

الدخول كظاهرة معنوية وليس الدخول بالمعنى المادي يعني كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والذي يتحقق من خلال الوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام معين دون رضا المسؤول عنها.

كما يتحقق الدخول أيضا إذا كان مرخصا للجاني الدخول لجزء معين من النظام وتجاوزه بالدخول لجزء آخر.

يطبق عن هذا الجرم العقاب المقرر بموجب المادة 394 مكرر ف1 حيث نصت على أن "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من

50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".[91]

ب_ الصورة المشددة:

تتحقق الصورة المشددة لهذه الجريمة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب عن ذلك تخريب نظام اشتغال المنظومة. ويعاقب على ذلك طبقا لنص المادة 394 مكرر ف 3،2 التي أقرت بأن تضاعف العقوبة المقررة بموجب الفقرة 1 من المادة 394 مكرر وذلك "إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".

2. جرائم الاعتداء العمدي على المعطيات:

لا يكتفي الجاني هنا بالدخول لقاعدة المعطيات وإنما يقوم بأغعال من شأنها العبث بالنظام عن طريق التعديل أو الحذف أو الادخال. وهو بذلك انتقل إلى مرحلة جرمية أخرى يعاقب عليها طبقا لأحكام **المادة 394 مكرر1** التي قررت بأن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000

[91]. أنظر المادة المادة 394 مكرر،ف1، من القانون رقم 04-15 المعدل قانون العقوبات.

دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها. [92]

3. جرائم التعامل غير المشروع في المعطيات

نصت المادة 394 مكرر 2 بأن يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

يشار إلى القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات قد قرر مضاعفة العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد. [93]

---

[92]. أنظر المادة المادة 394 مكرر 1، من القانون رقم 04-15 المعدل قانون العقوبات.

[93]. يرجع المادة المادة 394 مكرر3 من القانون رقم 04-15 المعدل قانون العقوبات.

رابعا- النظام العقابي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

1. عقاب الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[94]

2. الاشتراك في الجريمة:

كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.[95]

3. عقاب مقدم خدمات الإنترنت:

أقر قانون العقوبات[96] لمقدم خدمات الإنترنت العقاب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وذلك لمقدم الخدمات الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المختصة أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك:

---

[94]. أنظر المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

[95]. أنظر المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[96]. بموجب المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات.

- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا؛
- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

4. العقوبات التكميلية:

يحكم القاضي المختص في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محل الجريمة، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.[97]

خامسا- القواعد الإجرائية الخاصة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تحاط هذه الجرائم بمجموعة من القواعد الاجرائية التي أقرها القانون، والتي من أهمها ما يلي:

- عدم تقادم الدعوى العمومية وفق المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.

[97]. أنظر المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات.

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وفق فقرة سبعة من المادة 16 من ق.إ.ج.
- تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 من ق.إ.ج.
- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج.
- السماح لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت وفق أحكام المادة 47 فقرة واحد من ق.إ.ج. وإعفاء ضباط الشرطة القضائية من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين؛
- إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرة واحدة وفقا لأحكام المادة 51 فقرة خمسة من ق.إ.ج.
- جواز اللجوء لإجراءات الاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.
- جواز اللجوء للتسرب وفق المادة 65 مكرر من ق.إ.ج. إذا دعت ضرورة التحقيق لذلك بعد إذن من السلطات القضائية المختصة؛
- تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفقا لأحكام المادة 329 من ق.إ.ج.

- اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية او الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.[98]
- الإستعانة بمقدمي الخدمات أثناء التحريات القضائية في جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة.[99]
- يجوز إثبات هذه الجرائم -على غرار باقي الجرائم- عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، بأي طريق من طرق الإثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، طبقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.
- استحداث أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، متخصص في المتابعة والتحقيق والحكم إذا كانت تشكل جنحا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال طبقا لنص المادة 211 مكرر 22 من ق.إ.ج.
- جواز مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتفتيش المنظومة المعلوماتية، وحجز المعطيات المعلوماتية، وفقا لأحكام القانون 09-04، وهو ما سنفصل فيه نسبيا فيما سيأتي.

---

[98]. أنظر المادة 4 فقرة 1 من قانون 09-04.

[99]. بموجب المادة 22 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تسمح المادة ثلاثة من قانون 09-04 بوضع ترتيبات تقنية، لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة. غير أنه هناك حالات معينة يتم اللجوء فيها للمراقبة الالكترونية، كما أن هناك شروط عند اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

الحالات التي تسمح باللجوء المراقبة الإلكترونية:

يمكن القيام بعمليات المراقبة في الحالات التالية:[100]

- الأفعال الموصوفة الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة؛
- الأفعال التي تهدد النظام القائم أو الدفاع الوطني ومؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني؛
- مقتضيات التحري والتحقيق عند صعوبة الوصول إلى نتيجة دون اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية؛
- في حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

شروط اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية:[101]

- الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة؛

---

[100]. طبقا لنص المادة 15 من قانون 09-04.

[101]. ارجع المادتين 4-2 و 09 من قانون 09-04.

- أن يكون الأذن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد؛
- عدم استعمال المعطيات المتحصل عليها إلا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية.

تفتيش المنظومة المعلوماتية:

أقر القانون 09-01 مجموعة من الأحكام المتصلة بتفتيش المنظومة المعلوماتية، تتمثل فيما يلي:[102]

- يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة أربعة من قانون 09-04 الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى: منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية؛
- يجوز تمديد التفتيش المقرر وفق الفقرة السابقة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، ويتم في الحالة هذه التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد اعلام السلطات القضائية المختصة مسبقا بذلك؛
- إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج

[102]. طبقا لنص المادة 05 من قانون 09-04.

الإقليم الوطني فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل؛

- يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجز المعطيات المعلوماتية:

عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. يجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.[103]

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو اعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات.[104]

---

[103]. طبقا لنص المادة 06-2،1 من قانون 09-04.

[104]. طبقا لنص المادة 06-3 من قانون 09-04.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:

إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ستة من القانون 09-04، لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظمة المعلوماتية، أو الى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.[105]

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم:

يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.[106]

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها:

لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيق القضائي وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [107]

---

[105]. طبقا لنص المادة 07 من قانون 09-04.

[106]. طبقا لنص المادة 08 من قانون 09-04.

[107]. طبقا لنص المادة 09 من قانون 09-04.

سادسا- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته:

أنشئت الهيئة بموجب المادة 13 من القانون 09-04، وحددت مهامها المادة 14 منه والتي تتمثل في التنشيط والتنسيق والمساعدة والتبادل كما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته؛
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات الفضائية؛
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، وذلك قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتحديد أماكن تواجدهم.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة؛ توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كما تقدم بعض المقترحات نوجزها كما يلي:

أولا- النتائج:

- اختلاف التشريعات الوطنية المقارنة فيما تعتبره من الجرائم المستحدثة حسب الأهمية التي توليها هذه الدول وتفشيها ومدى الخطورة التي تقدرها كل دولة؛
- تحديد هذه الجرائم وفق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أقر لها خصوصية ذات أهمية بالغة من حيث الإجراءات؛
- تجاوز الجرائم المستحدثة الجرائم ذات الطابع التقليدي سواء من حيث استخدام أدوات وتكنولوجيا حديثة ومتطورة أو من خلال الخطورة البالغة التي تكتنفها هذه الجرائم؛
- تتخذ الجرائم المستحدثة صورا بسيطة تكيف كجنح بسيطة كما تتخذ صورا مشددة أو مركبة تكيف كجنح مشددة أو جنايات؛
- تركز هذه الجرائم في الصور غير البسيطة منها على الجانب المالي وتهديد الاقتصاد الوطني والمساس بالنظام العام والأمن والاستقرار؛
- إفراد المشرع الجزائري بتشريع خاص لمعظم هذه الجرائم بالإضافة إلى التغطية المرتبطة بقانون العقوبات، وبعض القوانين الأخرى المكملة له.

ثانيا- المقترحات:

توصي الدراسة بما يلي:

- يتعين على المشرع الجزائري أن يعايش ويعاصر الجرائم المستحدثة أكثر، بما يكفل الحماية منها وتوقيع العقاب على مرتكبيها؛
- ازالة اللبس والغموض الذي يكتنف بعض النصوص، ويفتح الباب للتأويل والإحتمال، وما قد ينجم عنه من إفلات لبعض الجناة من العقاب؛
- الإستعانة أكثر بأشكال التعاون الدولي؛ بما يسهم في تطويق هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها؛
- الإهتمام بالجانب الوقائي والعلاجي أكثر، سيما من حيث تشجيع الأشخاص الذين دخلوا في حقل الإجرام بالعدول عنها، ومساعدة الدولة في الحد منها، وكشف الأشخاص والمجموعات الإجرامية ذات الصلة؛
- إعادة النظر في السياسة العقابية، وتبني إصلاحات جديدة تسهم في محاولة إصلاح نزلاء المؤسسات العقابية؛
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في نشر التوعية، بما يساهم في الحد من إنتشار هذه الجرائم.

الملحق:

أسئلة امتحان 2021-2022:

1. قارن بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة؟
2. أذكر خاصيتين من خصائص الجريمة المستحدثة واشرحهما بإيجاز؟
3. وضح ركنين من أركان قيام جنحة الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية؟

- قارن بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة؟

- أوجه الشبه: كلا من الجريمة التقليدية والمستحدثة لهما ذات عناصر الجريمة، كما لهما ذات أركان الجريمة، كما أن كلاهما ينصب على الأشخاص والأموال.
- أوجه الاختلاف: الجريمة التقليدية محدودة من حيث النطاق (المجال، المكان) والأشخاص (مرتكبي الجريمة) والآثار (الناتجة عن الجريمة)، بينما الجريمة المستحدثة فهي أوسع مجالا من حيث النطاق (المجال، المكان) والأشخاص (مرتكبي الجريمة) والآثار (الناتجة عن الجريمة).
- الجريمة التقليدية أساليبها وأدواتها وطرق تنفيذها تقليدية بينما الجريمة الحديثة أساليبها مبتكرة، وأدواتها حديثة، وطرق تنفيذها إبداعية لا تتطلب في كثير من الأحيان تواجد المجرم في ساحة الجريمة.

2- أذكر خاصيتين من خصائص الجريمة المستحدثة واشرحهما بإيجاز؟

يكفي ذكر خاصيتين فقط. (ذكر الخاصية 1.5ن، وشرحها 1.5)

- تحررها من خصوصية الإلزامية المكانية؛

- غياب البنية القانونية للجرائم المستحدثة في العديد من التشريعات المقارنة؛

- خلوها أو افتقارها للإحصائيات؛

- ارتفاع تكلفتها أمنيا ومؤسساتيا وعلميا؛

- أكثر دقة في التخطيط، وأسهل في التنفيذ، والنفاذ من العقوبة؛

- استعمال المعارف العلمية والتكنولوجية والإلكترونية؛

- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ؛

- جرائم عابرة للدول؛

- تعتمد الجرائم المستحدثة كثيرا على السرية والخفاء والمكر والحيلة والخداع؛

- تعتمد الجرائم المستحدثة وتركز كثيرا على الجانب المادي.

3- وضح ركنين من أركان قيام جنحة الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية؟

أركان الجريمة الركن الشرعي والمادي والمعنوي يذكر ركنين فقط (كل ركن 4ن)

الركن الشرعي:

محدد بموجب المادة 12 من قانون 04-18 والتي تحدد العقاب الآتي: الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة المالية من 5000 دج إلى 50000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين.

الركن المادي:

مظهر خارجي المتمثل في استهلاك مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بصفة غير مشروعة. وعلى هذا الأساس فإن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل فيما يلي:

- فعل الاستهلاك؛ الذي يكون بأي وسيلة ممكنة مثل الشرب أو الشم والاستنشاق أو التدخين أو الحقن أو أي وسيلة أخرى؛
- محل الاستهلاك الذي ينصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي؛
- أن يكون الاستهلاك بصفة غير مشروعة، أي يحظر القانون ذلك.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي يتمثل في توجه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل المجرم على نحو متعمد بمعنى توافر القصد الجنائي بصفة عامة، وهي من الجرائم ذات الطابع العمدي.

يتحقق الركن المعنوي في جنحة الاستهلاك بغرض الاستهلاك الشخصي حالة ما كان الشخص يعلم بأنه يستهلك مادة مؤثرة عقليا سواء كانت مخدرات أو مؤثرات عقلية؛ فإذا علم الشخص بطبيعة المادة واتجهت إرادته الكاملة نحو استهلاك هذه المادة فان الركن المعنوي في هذا الفعل محقق.

تم بحمد من الله وعونه

قائمة المصادروالمراجع

أولا- النصوص القانونية:

1. المواثيق الدولية:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003.

2. النصوص القانونية الوطنية:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ✓ الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 23-اوت-2005 المعدل والمتمم.
- ✓ قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. المعدل بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023، ج.ر عدد 32.
- ✓ القانون رقم 01-09، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الموقع في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.
- ✓ القانون رقم 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الموقع في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- ✓ القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009، ج. ر عدد 47، الصادرة في 16 عشت سنة 2009 الموافق 25 شعبان 1430.

- ✓ القانون رقم 16-02، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الموقع 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.
- ✓ الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق ل 08 يونيو 2021، ج.ر رقم 45 ، المؤرخة في 09 يونيو 2021.
- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر عدد 65.
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32.
- ✓ القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32.

ثانيا- المؤلفات:

1. الكتب:

- ✓ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2009.
- ✓ صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب: مفهوم الجرائم المستحدثة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة.
- ✓ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

2. المطبوعات:

- ✓ زيتوني عائشة بية، محاضرات الجرائم المستحدثة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص انحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع، 2021/2020، جامعة باجي مختار، عنابة.

3. المقالات:

- ✓ أحمد المزعنن: الجريمة المستحدثة ... معالمها وأبعادها وآثارها، مقال منشور بجريدة الحياة السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: أطلع عليه في 2021/12/04 الساعة 17.45:

https://www.sauress.com/alhayat/31662022

- ✓ درياد مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص ص 236-256.
- ✓ رامي حليم: أثر الطبيعة الرقمية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إثباتها، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص ص 565 -584.
- ✓ عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 119-134.
- ✓ قارة وليد، "الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 293-294.

ثالثا- قرارات المحكمة العليا:

- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة العامة، و(ل.ف)، رقم: 1124942، المؤرخ في: 20-01-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00؛
- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة العامة و(ب.م) ومن معه ضد: (د.ي) و(م.م)، رقم: 966961، المؤرخ في: 22-06-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00؛
- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: (ب.م) والنيابة العامة، رقم: 1145660، المؤرخ في: 21-09-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00.
- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة العامة و(ر.خ) ومن معه ضده: (ع.ع)، رقم: 904351، المؤرخ في: 19-10-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00؛
- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: النيابة العامة ضد (ب.ش) ومن معه، رقم: 908355، المؤرخ في: 21-12-2016، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00؛
- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين: (ق.ع) ضد النيابة العامة، رقم: 1139244، المؤرخ في: 18-01-2017، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00؛
- ✓ قرار المحكمة العليا، الغرف الجزائية، بين النيابة العامة و(ل.م) رقم :1263302 المؤرخ في: 28-06-2018، متاح على موقع المحكمة العليا، أطلع عليه بتاريخ 18-10-2022 الساعة 09.00؛

رابعا- المواقع إلكترونية:

- ✓ موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz

- ✓ موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz
- ✓ موقع CND/ الأمم المتحدة
- ✓ موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها متاح على الموقع الآتي:

- https://onlcdt.mjustice.dz/

- ✓ موقع المحكمة العليا متاح على الموقع الآتي:

- https://www.coursupreme.dz

- ✓ موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، متاح على الموقع الآتي:

https://www.arpce.dz/ar

- ✓ قاموس المعاني، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

تم بحمد الله

الفهرس

مقدمة 1
المحور الأول: 5
مفاهيم عامة حول الجرائم المستحدثة 5
أولا- مفهوم الجرائم المستحدثة: 6
1. تعريف الجرائم المستحدثة: 6
أ- التعريف اللغوي: 7
ب- التعريف الفقهي للجرائم المستحدثة: 7
ج- التعريف التشريعي للجرائم المستحدثة: 9
2. خصائص الجرائم المستحدثة: 9
3. العوامل المرتبطة بالجرائم المستحدثة: 11
4. الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية وعلاقتها بها: 12
المحور الثاني: 13
جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 13
أولا- مفاهيم أولية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: 13
1. الاهتمام المتزايد بجرائم المخدرات داخليا ودوليا: 13
2. أنواع المخدرات: 13
3. فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة: 15
ثانيا- تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: 16
1. جنحة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: 16
الركن الشرعي: 17
الركن المادي: 17
الركن المعنوي: 19
2. جنحة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: 20
الركن الشرعي: 21
الركن المادي: 21

الركن المعنوي: **22**
3. جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع: 22
الركن الشرعي: **22**
الركن المادي: **23**
الركن المعنوي: **23**
4. جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع عن طريق وصفة طبية:..... 24
الركن الشرعي: **24**
الركن المادي: **24**
الركن المعنوي: **24**
5. جنحة الحصول على مخدر أو مؤثر عقلي بواسطة وصفة طبية مخالفة للقانون
قصد البيع: 25
الركن الشرعي: **25**
الركن المادي: **25**
الركن المعنوي: **25**
6. جنحة الحصول على مخدر أو مؤثر عقلي باستعمال التهديد أو العنف التعدي: . 26
الركن الشرعي: **26**
الركن المادي: **26**
الركن المعنوي: **26**
7. جنحة الترويج للمخدر أو المؤثر العقلي: 27
الركن الشرعي: **27**
الركن المعنوي: **28**
8. جنحة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية: 28
الركن الشرعي: **28**
الركن المادي: **29**

الركن المعنوي: 32
9. جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل أي من النشاطات المذكورة في المادة 17 من ق 18-04: 33
الركن الشرعي: 33
الركن المادي: 33
الركن المعنوي: 34
10. جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية: 35
الركن الشرعي: 35
الركن المادي: 35
الركن المعنوي: 36
11. جناية زراعة المخدرات (خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب): 36
الركن الشرعي: 36
الركن المادي: 37
الركن المعنوي: 37
12. جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات: 38
الركن الشرعي: 38
الركن المادي: 38
الركن المعنوي: 38
الصور الأخرى: هما 39
13. عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم: 39
14. التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات: 40
ثالثا- النظام العقابي لجرائم المخدرات : 41
1. الظروف المخففة في جرائم المخدرات: 41
2. الإعفاء والتخفيف من العقوبة: 42
3. أحكام العود في جرائم المخدرات: 43
4. عقاب الشخص المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: 45
5. العقوبات التكميلية: 46

6. القواعد الإجرائية في جرائم المخدرات: 48
رابعا- التدابير الوقائية والعلاجية: 51
1. اعتماد العلاج الطبي لمواجهة إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية: 51
2. الأحكام والإجراءات المرتبطة بالعلاج الطبي لإدمان المخدرات والمؤثرات العقلية:.. 52
المحور الثالث: 57
الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 57
أولا- مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: 57
1. التعريف الفقهي: 58
2. الجهود الدولية لتعريفها: 58
أ- تعريف الأمم المتحدة: 58
ب- تعريف الإتحاد الأوروبي: 58
ج- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: 58
3. خصائص الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 59
أ- من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي: 59
ب- من حيث طبيعة النشاط: 60
ج- من حيث النطاق/ الزمان والمكان: 60
4. أهدافها:.....
ثانيا- صور الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 60
1. أعمال إجرامية رئيسية: 60
2. الأعمال الإجرامية التالية أو المساعدة: 61
ثالثا- أركان الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 61
1. الركن الشرعي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 61
2. الركن المادي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 63
3. الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 64
4. الركن الدولي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 64
رابعا- المقارنة بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود: 65
أوجه التشابه: 65

أوجه الاختلاف: **66**
خامسا- الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري **66**
1. آليات مادية:.....
2. آليات قانونية:.....
3. التدابير الوقائية: 67
4. التدابير العقابية: 68
5. الخصوصية الإجرائية للجريمة: 68
6. الظروف المخففة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: 71
7. الأعذار المخففة للعقوبة: 73
- جريمة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء: **73**
يشار بداية إلى أنه تم تعديل القانون، في ذلك ينظر المواد 58، 59 من ق.23-04 ..... **73**
- جريمة تهريب المهاجرين: **74**
- جرائم التهريب: **74**
- جرائم الفساد: **75**
8. التسليم المراقب: 75
ضوابطه:.....**77**
9. تحديات مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: 77
المحور الرابع: **78**
الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات **78**
أولا- مفهوم الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: **78**
1. خصوصية الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: 78
2. تعريف الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: 80
3. خصائص الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: 80
ثانيا-النصوص التشريعية لمواجهة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: . 81
ثالثا- صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: **83**
1. جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات: 83
2. جرائم الاعتداء العمدي على المعطيات: 84

3. جرائم التعامل غير المشروع في المعطيات 85
رابعا- النظام العقابي في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 86
1. عقاب الشخص المعنوي: 86
2. الاشتراك في الجريمة: 86
3. عقاب مقدم خدمات الإنترنت: 86
4. العقوبات التكميلية: 87
خامسا- القواعد الإجرائية الخاصة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: 87
مراقبة الاتصالات الإلكترونية: 90
الحالات التي تسمح باللجوء المراقبة الإلكترونية: 90
شروط اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية: 90
تفتيش المنظومة المعلوماتية: 91
حجز المعطيات المعلوماتية: 92
سادسا- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته: 94
الخاتمة:..... 95
الملحق:..... 97
قائمة المصادر والمراجع 100
الفهرس 105